

اليوم: السبت
التاريخ: ١٤٤٦ / ٨ / ٢ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٢ / ١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجنایات.. فتوى

(إخراج الجنين بعد التخلق) رقم الفتوى (٦١٢٣)

سائل يقول:

هل يجوز لامرأة حامل في الأربعة الأسابيع الأولى إنزال جنينها لكونها ولدت بعمليات قيصرية ثلاث مرات متتالية، وهي تعاني من ذلك، وقد أخبرتها الطبيبة بأن الجنين لم ينبض قلبه بعد، فما الحكم؟

الجواب:

إذا كان الجنين قد تَخَلَّقَ - أي: ظهرت عليه علامات إنسان - فلا يجوز إخراجه في هذه الحالة ولو لم يُنْفَخ فيه الروح؛ لأن فيه تعدي على خلق الله، والمرأة يمكنها أن تلد بالعمليات القيصرية إلى خمس مرات - فيما نعلم -.

أجاب عنه الشيخ

أبي بكر بن محمد بن عبد الله البعيري



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590